قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ م

الاستيراد

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ١

يقصر حق مزاولة عمليات استيراد البضائع والمواد والمهمات من الخارج على ..

١ ـ الافراد الكويتيين .

٢ ـ الشركات الكويتية التى يكون جميع الشركاء فيها كويتيي الجنسية .

٣ ـ الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يقل نسبة رأس مال الكويتين فيها عن ٥١٪ من مجموع رأس المال .

اما شركات التضامن والتوصية بنوعيها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فيسمح لها بمزاولة اعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون ، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقا لاى قانون آخر .

مادة ٢

يمنح وزير التجارة المستوردين المشار اليهم فى المادة السابقة والمقيدين فى السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ منحه .

مادة ٣

استثناء من احكام المادة الاولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدما على ترخيص استيراد من وزير التجارة فى الاحوال الآتية ..

١ ـ استيراد الامتعة والاثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي .

ولا يجوز منح ترخيص آخر باستيراد مثلها الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الاول .

٢ ـ استيراد الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار بقصد الاستعمال الشخصي او كنماذج تجارية غير معدة للبيع بشرط الا يخل ذلك بأى قانون آخر .

٣ ـ لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد والمهمات اللازمة لها ، وذلك فى حدود ما نصت عليه عقود امتيازها .

٤ ـ للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقا لاحكام القانون استيراد البضائع والمواد اللازمة لتحقيق اغراضها .

مادة ٤

لا يخضع لاحكام هذا القانون ..

١ ـ استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والاغنام وأى حيوانات حية تستعمل لحومها للاكل ، ما لم يكن استيرادها ممنوعا وفقا لاى قانون آخر .

٢ ـ ما تستورده لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الاجنبي وأى بعثات سياسية او دولية تعمل فى الكويت بشرط المعاملة بالمثل .

٣ ـ ما تستورده الدولة وهيئاتها الادارية لحسابها .

مادة ٥

يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض او تحديد او تقييد منح رخص الاستيراد لاى صنف من اصناف البضائع والمواد او واردات بلد او بلدان معينة ، ويجوز له استثناؤها من الترخيص .

مادة ٦

لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع او التخليص عليها والتي استوردت بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، ويتعين على من استوردها اعادة تصديرها على أول واسطة نقل مناسبة تغادر البلاد ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع ، مع الزامه بكافة الرسوم المقررة قانونا .

مادة ٧

اذا انقضت المدة المشار اليها فى المادة السابقة دون اعادة تصدير هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية بيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وايداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف،وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها .

واذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته فى خلال ستة أشهر من تاريخ اتمام البيع بالمزاد العلني ، أضيف المبلغ لحساب الخزانة العامة .

مادة ٨

يستثنى من احكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد فى أحد البنوك المحلية ، وكذلك البضائع التي تم التعاقد عليها بموجب عقود او مستندات اذا كان تاريخ فتح الاعتماد او تاريخ ابرام العقد سابقا على تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٩

على السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على اى بضائع او مـواد او مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات ايضا اخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع او المواد او المهمات التي ترد الى البلاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك فى خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم اجراء اى معاملة جمركية عليها •

مادة ١٠

تحدد بقرار من وزير التجارة الاجراءات الواجب اتباعهـا فى طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها فى الطلب والمستندات المؤيدة لها •

مادة ١١

على وزير التجارة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

مادة ١٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٢١ رجب ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ م